

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

الدرس (٠٠١) (فصل في العقيدة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقوني يا اولي الاباب السلام عليكم ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وقفنا على قول المؤلف رحمه الله - [00:00:33](#)

في العقيدة. اليس كذلك؟ هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى للكلام على ما يتعلق بالمولود من احكام حكم العقيدة ومتى تذبج؟ وما صفاته؟ وكذلك ما السنن التي ينبغي ان - [00:01:13](#)

عندما توجد للانسان مولود في مسائل يبحثونها هنا. والعقيدة هي ما يذبج لله من الغنم شكرا لله على نعمة الولد. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين امين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله - [00:01:33](#)

ولو ولو معسرا. نعم. جمهور اهل العلم ذهبوا الى ان العقيدة سنة. وقد دل على مشروعية العقيدة الدالة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. فقد ثبت في صحيح البخاري ان - [00:02:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيدة. فاهريق عنه دما واميطوا عنه الاذى. وكذلك ايضا روى اربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه. والنبي صلى الله عليه - [00:02:33](#)

عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يقول وهي سنة هذا مذهب الجمهور يرون انها سنة فان تركها خالف سنة لكنه لا يأثم. وهي سنة في حق الاب والابن لو ان الاب - [00:02:53](#)

تركها ثم لما كبر الولد لما كبر الولد اخبر ان والده لم يعق عنه يقال لا يشرع له لانها سنة فات وقتها. قوله ولو معسرا. العقيدة تشرع للانسان سواء ان كان غنيا او فقيرا. فان كان غنيا اي الاب فالسنة في حقه ان يعق عن ولده. وسيأتي معنا كم مقداره - [00:03:13](#)

اما ان كان فقيرا يحسن به الا يفرط في هذه السنة حتى ولو اقترب ولذا قال المؤلف ولو ولو معسرا. يقول شيخ الاسلام رحمه الله ومن عدم ما يضحى ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء. لانه يرجى له باذن الله الخلف - [00:03:43](#)

والغلام بعقيقته كما قال عليه الصلاة والسلام فليست سنة محضة لا علاقة لها بالولد. ولذا قالوا ولو ومعسرة يقترض حتى يفك هذا الرهن المتعلق برقبة ولده. نعم فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. هذا هو قدرها المستحب. كما جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:04:13](#)

وسلم انه قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اي يذبج اذا ولد له غلام شافان. واذا ولد له بنت شاة للذكر مثل حظ الانثيين. فان لم يجد عن الغلام الا شاة واحدة كأن يكون فقيرا. لا يجد الا مبلغ شاة واحدة فانه يذبج شاة واحدة. عن الغلام - [00:04:43](#)

قوله كل غلام رهينة بعقيقته. فيحصل فك هذا الرهن ولو بواحدة. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. نعم. احسن الله اليك نعم اثار هنا الى مسألة وهي ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة - [00:05:13](#)

ذبح شاة ولم يثبت عنه ذبح بقرة ولا ابل. والسنة اولى بالتباعد فليس دائما الاكثر هو افضل موافقة السنة افضل من الاكثر وهنا لو قال قائل ايهما افضل ان اعق ببدة او اعق - [00:05:43](#)

لقيل عقب شاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعق عن الحسن والحسين كبش من كبشة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح بدنه. لكن لو اراد ان يذبح بدنه ذهب جمهور اهل العلم الى - [00:06:03](#)

جوازه لكن كما نص المؤلف رحمه الله هنا وهو قول كثير من العلماء ان من اراد ان يذبح بدنة فلا يجزئ السبع لا بد ان يذبحها كاملة. فلو ان انسانا ولد له مثلا سبع بنات دفعة واحدة. او - [00:06:23](#)

ولد له بنتان دفعة توأم وقال ساذبح عنهما بدنة قال ما يجزئ اهراق الدم يكون مقابل فك الرهن كل غلام مرتين بعقيقته فاهريق عنه دما فلا بد ان تكون كاملة اما شاة - [00:06:43](#)

او بدنة كاملة. والى هذا ذهب الحنابلة رحمهم الله لانه لم يرد في الشريعة اجزاء السبع في العقيقة. ورد اجزاء السبع في الاضحية والهدي. وهنا لم يرد. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك - [00:07:03](#)

فينبغي على الانسان ان يقتصر على ما وردت به السنة. نعم فان فات ففي احد وعشرين احد كل احد فان فات ففي احد وعشرين ولا احد وعشرين. نعم موجود احد وعشرين جيد فان فات ففي احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك نعم اشار هنا - [00:07:23](#)

الى زمن ذبح الهدي. ذبح العقيقة. العقيقة عرفنا انها مستحبة عند جمهور اهل العلم وايضا الى من تتوجه الى الاب؟ وهل يختص بها الغني؟ ام تعم الغني والفقير؟ عرفنا انها تعم الغني والفقير - [00:08:03](#)

وكم مقدارها عرفنا انها الغلام شاتان وللجارية شاة هنا بين متى يستحب ان يذبحها فبين ان السنة ان تذبح عنه في سابع يوم ولادته. اليوم الاول من الولادة محسوب. الاول الثاني - [00:08:23](#)

الثالث سابع يوم من ولادته يذبحها لقوله عليه الصلاة والسلام كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه فان ذبح قبل اليوم السابع اجزا لكنها خلاف السنة. وتقديم الشيء على سببه - [00:08:43](#)

جائز تقديم الشيء على سببه جائز والى هذا ذهب الحنابلة والشافعية ولذا قال والسنة ذبحها في سابع ولم يقل والواجب ذبحها في سابع. فان فات فيذبح في الرابع عشر. فان فات ففي الحادي - [00:09:03](#)

والعشرين وهذا ليس فيه شيء مرفوع. لكن ورد عن عائشة رضي الله عنها وقد رواه الحاكم في مستدركه اذا ذهب واحد وعشرين لا لا تعتبر الاسابيع. يذبح اثنان يوم ثاني وعشرين. الثالث والعشرين. الرابع والعشرين الايام سواء - [00:09:23](#)

لو قال قائل مراعاة الاسابيع في الاسابيع الثلاثة الاول هل هو على سبيل اللزوم؟ يقال لا لكنه منقول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي احدى - [00:09:43](#)

وعشرين فمراعات هذا حسن فان لم يراعها فلا بأس نعم اذا ذبحت العقيقة فيكره ان يلطخ رأس الغلام من دم العقيقة هذه سنة جاهلية. قد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة. فاهريق عنه دما - [00:10:03](#)

واميطوا عنه الاذى واماطة الاذى قيل تنزيه رأس المولود من ان يلطخ بالدم كما كان سنة الجاهلية والاقامة في اليسرى. نعم اشار هنا الى الاشياء التي يستحب ان تفعل عند ولادة - [00:10:33](#)

المولود غير العقيقة اعداها والاقامة في اليسرى. ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه نعم السنة لمن ولد له ولد او لا ان يعق عنه - [00:11:03](#)

وتكون العقيقة في اليوم السابع كما تقدمت. ايضا ثانيا ان يؤذن في اذنه في اذنه اليمنى. وقد جاء في ذلك احاديث الا انها لا تخلو من مقال. واقتوى ما ورد ما رواه الامام - [00:11:33](#)

ابو داود والترمذي وصححه. من حديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة يعني اذن الاذان الذي يؤذن فيه - [00:11:53](#)

للصلاة ولهذا حكم اعظمها امتثال فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو لحكمة وتشريع واتباع وايضا كما قيل ان الانسان اول ما يولد ينخسه الشيطان كما جاء في عدد من الاخبار - [00:12:13](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراب حتى لا يسمع التأذين. حتى يذهب عنه الشيطان وليكون اول ما يدخل اذنه ويستمتع اليه نداء التوحيد. وايضا - [00:12:33](#)

اه امتثال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في هذا اه يعني الانسان اول ما يولد يؤذن في اذنه. واذا مات صلي عليه صلاة ليس فيها اذان ولا اقامة - [00:12:53](#)

اذان المرء حين الطفل يولد وتأخير الصلاة الى الممات بيان ان حياة الانسان هي ما بين الاذان واقامة الصلاة. فهي قصيرة ينبغي له ان يعتني بالعمل الصالح فيها. والامر الثالث - [00:13:13](#)

هو قوله والاقامة في اذنه الثانية. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة في الاذن الثانية شيء ذلك الاظهر الاقتصار على الاذان دون الاقامة. وقد جاء حديث عند البيهقي مرفوعا من ولد له ولد - [00:13:33](#)

اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان. ولكن هذا حديث ضعيف. ايضا من السنة ان يحنك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن احضر له من الغلمان فقد كان الصحابة يحظرون ابناءهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكهم - [00:13:53](#)

بتمرة كما فعل مع ولد ابي موسى ومع عبد الله بن ابي طلحة وهي احاديث مشهورة. يأخذ الرجل تمرة فيمضغها في فمه حتى تمرس. ثم يضعها في لهات الغلام الصغير. ثم قال وان يحلق - [00:14:13](#)

او يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك حديث عند الاربعة وفيه تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه ويسمى. لكن في اسانيد هذه مقال. والحنابلة رحمهم الله يرون - [00:14:33](#)

انه يسن ان يحلق رأس الصبي. ويتصدق بوزنه فضة. وقد جاء في ذلك اثار حديث بعضها يقوي بعضها وبديل ان لهذه السنة اصلا. ولذا قال ابن حجر رحمه الله الروايات كلها - [00:14:53](#)

على ذكر التصدق بالفضة. فاذا امكن حلق رأس الصبي والتصدق بوزنه فضة فقد جاء لذلك ما يدل عليه. وان شق فلا بأس ان يترك هذا الامر. قال ويسمى فيه. السنة لمن ولد له ولد ان - [00:15:13](#)

سمي والتسمية له ان يسمى في اليوم الاول كما في هذا الحديث قال ويسمى وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى بعض من احضر له في اليوم الاول سماه في اليوم الاول وقال ولد لي الليلة ولد فسميته - [00:15:33](#)

باسم ابي ابراهيم سماه في اول يوم. وله ان يؤخر التسمية الى اليوم السابع كما قال عليه الصلاة والسلام تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى. فان اعد الاسم فله ان - [00:15:53](#)

يسميه في اليوم الاول. والاولى له الا يؤخر التسمية الى ما بعد السابع بقوله كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الى ان قال ويسمى. فان اخر بعد اليوم السابع فلا بأس. نعم. احسن الله اليك واحب الاسماء - [00:16:13](#)

وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور. لا باسما الملائكة والانبياء. لما ولد له ولد فينبغي له ان يختار له الاسم الحسن. الحسن المعنى والمبنى - [00:16:33](#)

لان الاسم يتعلق به ويستمر معه دنيا واخرى. فيسمى به في الدنيا. وينعى به بعد وفاته ويسمى به يوم بعثته. اين فلان؟ ابن فلان وهكذا. ولذلك قال عليه الصلاة فيأتون الى ابراهيم يأتون الى ادم يأتون الى موسى يأتون الى عيسى يأتون الى محمد صلى الله عليه وسلم. والاصل في الاسماء - [00:17:03](#)

الحلم. فمن حرم شيئا فعليه الدليل. هذا هو الاصل. والاسماء انواع. منها اسماء يستحب للانسان ان يراعيها. واسماء يحرم على الانسان التسمية بها. واسماء يكره للانسان ان يسمى بها واسماء هي على سبيل الاباحة. فالاسماء المحموده انواع اعلاها التسمي بعبد

الله - [00:17:33](#)

ابو عبد الرحمن كما جاء عند مسلم من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ومثلها وايضا التسمي باسماء الانبياء والتسمي باسماء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا -

00:18:03

يسمون باسماء اباء انبيائهم والصالحين قبلهم. وايضا الاسم الحسن المبنى والمعنى كما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود واصدقها حارث وهمام. واما الاسماء المذمومة فاشدها ذما التأييد لغير الله وقد اتفق العلماء على حرمة التعبيد لغير الله كأن يسمى

عبد الكعبة عبد الرسول عبد - 00:18:23

فلان عبد فلان فلا يجوز التعبيد الا لله. وكذلك ايضا التسمي باسماء الكفار خاصة كبوش بطرس ونحوها مما هي معروفة عند الكفار وتعتبر اسماء خاصة بالكفار. اما الاسماء المشتركة بين الكفار والمسلمين فهذه لا خصوصية للكفار - 00:18:53

وكذلك ما حمل تزكية مبالغا فيها مثل ان يسمى سيد السادات سلطان السلاطين وقد جاء النهي عن وكذلك من الاسماء المكروهة ما جاء عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا ولا - 00:19:13

رباحا ولا نجيجا ولا افلح فانك تقول اتم هو يقول او فلا يكون فيقول لا. والعلة لذلك لان لا يدخل التطير والتشاؤم على الانسان. فاذا قيل اتم رباح؟ فيقول لا. فقد يدخل على بعض النفوس - 00:19:33

وهذا النهي من باب التنزيه لا من باب التحريم. ايضا من الاسماء المكروهة الاسماء القبيحة كما قال عليه الصلاة والسلام واقبحها كعب ومرة ومثل اسم عاصي وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ابنة لعمر عمر ابن الخطاب كان اسم ابنته - 00:19:53

عاصية فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة. ولو اطلع الانسان على اسماء الناس لرأى عجبا. اذكر احد الاخوة كان اه اتى الي فقلت ما اسمك؟ قال وحش ابن نمر الوحش. اسمع طبعاً هذه اسماء - 00:20:13

عند بعض القبائل او عند بعض البلدان اشياء طبيعية احيانا تسمع اسماء قبيحة في هذا الباب فينبغي للانسان ان يحرص على الحسنة في هذا الباب نعم احدهما عن الاخرى. هذا المذهب المذهب يرون انه لو اتفق على الاب اضحية وعقيدة في - 00:20:33

يوم واحد بلغ الولد السابع وكان بلوغه في يوم الاضحى ترون انه يجزئه ان يذبح اضحية وينوي عن الثنتين الجميع مستحب والجميع متوجهة للاب وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله والاولى للانسان - 00:21:03

لا يقتصر على ذلك. بل يذبح للعقيقة اضحية للعقيقة شاة وللضحية شاة نعم - 00:21:23